



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للأشخاص الخاضعين  
لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف  
« كونتوارات التسليف » رقم ٢

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢١/١/٢٠١٦ المتعلق بشروط ممارسة  
عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف.

بيروت، في ٢١ كانون الثاني ٢٠١٦  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه



## قرار أساسي رقم ١٢١٧٤

### شروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٨٣ و ١٨٤ و ٢٠٠ منه،  
ولما كانت المادة ١٨٤ من قانون النقد والتسليف تفرض على المؤسسات المذكورة  
في المادة ١٨٣ ان تتقيد بالتدابير التي قد يتخذها "مصرف لبنان" بخصوص التسليف خاصة  
المتعلقة منها بالعمليات المعنية بالمادة ٧٩ والتوجيهات التي قد يزودها بها بالنسبة لإدارتها،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١١٩٤٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ المتعلق بطلب معلومات  
عن الاشخاص الخاضعين لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف  
«كوتنورات التسليف»،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤،

يقرر ما يأتي :

المادة ١: يحظر على الأشخاص الخاضعين لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون  
النقد والتسليف، المسميين في ما بعد "كوتنورات التسليف"، القيام بعمليات التسليف  
الا في حال تقيدهم بالشروط والاصول المحددة في هذا القرار .

المادة ٢: يجب ان يكون موضوع "كوتنورات التسليف" محصوراً بعمليات التسليف .

المادة ٣: يحدد الرأسمال الأدنى لأي من "كوتنورات التسليف" العاملة في لبنان بملياري ليرة لبنانية  
يدفع ويحرر بالكامل دفعة واحدة لدى مصرف لبنان.

المادة ٤: على "كوتنوارات التسليف" ان تمارس اعمالها من خلال مركزها الرئيسي دون سواه ويحظر عليها فتح أي فرع الا بعد الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة وشرط توفر اموال خاصة حرة لديها توازي مليار ليرة لبنانية عن كل فرع.

المادة ٥: على "كوتنوارات التسليف" فور تأسيسها ان تقدم تصريحاً لمصرف لبنان موقعاً وفقاً للأصول مرفقاً به ثلاث نسخ، احداها اصلية، عن المستندات المعددة ادناه:  
أ- بالنسبة للشركات المغفلة:

- ١- مستند مثبت لهوية كل من المساهمين (بطاقة هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من المساهمين شخصا معنوياً).
- ٢- محضر وورقة حضور الجمعية العمومية التأسيسية التي تم خلالها انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتعيين مفوض المراقبة، مسجلين لدى امانة السجل التجاري.
- ٣- محضر اجتماع أول مجلس ادارة يتم خلاله انتخاب رئيس المجلس وتعيين المدير العام المساعد للرئيس، في حال وجوده، مسجلاً لدى امانة السجل التجاري.
- ٤- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من الاشخاص الطبيعيين ولمتمثلي الاشخاص المعنويين المذكورين اعلاه.
- ٥- بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق للذمة المالية لكل من المساهمين والمدراء العاميين المساعدين.
- ٦- طلب تسجيل الشركة المقدم الى امانة السجل التجاري.
- ٧- شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن امانة السجل التجاري.
- ٨- اذاعة تجارية مصدقة من امانة السجل التجاري.
- ٩- نظام الشركة موقعاً ومصدقاً وفقاً للأصول.

ب- بالنسبة لشركات التوصية المساهمة:

- ١- مستند مثبت لهوية كل من الشركاء المفوضين والشركاء الموصين (بطاقة هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من الشركاء شخصا معنوياً).

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢ (تعميم وسيط رقم ٤٩٠).

- ٢- محضر الجمعية العمومية وورقة حضورها التي تم خلالها تعيين مفوضي المراقبة أو المدير على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري وموافقاً عليهما من جميع الشركاء المفوضين، عند الاقتضاء، اذا تضمنت الجمعية تعيين المدير .
- ٣- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من الاشخاص الطبيعيين ولممثلي الاشخاص المعنويين المذكورين اعلاه.
- ٤- بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق للذمة المالية لكل من الشركاء والمدراء.
- ٥- طلب تسجيل الشركة المقدم الى امانة السجل التجاري.
- ٦- شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن امانة السجل التجاري.
- ٧- اذاعة تجارية مصدقة من امانة السجل التجاري.
- ٨- نظام الشركة موقعاً ومصدقاً وفقاً للأصول.

#### ج- بالنسبة لشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن:

- ١- مستند مثبت لهوية كل من الشركاء (بطاقة هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من الشركاء شخصا معنويا).
- ٢- قرار تعيين مفوضي المراقبة أو مدقق الحسابات، وفقاً للحالة.
- ٣- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من الاشخاص الطبيعيين ولممثلي الاشخاص المعنويين المذكورين اعلاه.
- ٤- بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق للذمة المالية لكل من الشركاء.
- ٥- طلب تسجيل الشركة المقدم الى امانة السجل التجاري.
- ٦- شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن امانة السجل التجاري.
- ٧- اذاعة تجارية مصدقة من امانة السجل التجاري.
- ٨- عقد الشركة موقعاً ومصدقاً وفقاً للأصول.

#### د- بالنسبة للمؤسسات الفردية:

- ١- مستند مثبت لهوية صاحب المؤسسة الفردية (بطاقة هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي).
- ٢- قرار تعيين مدقق الحسابات.

- ٣- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لصاحب المؤسسة ومدقق الحسابات.
- ٤- بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق للذمة المالية لصاحب المؤسسة.
- ٥- طلب تسجيل المؤسسة المقدم الى امانة السجل التجاري.
- ٦- شهادة تسجيل المؤسسة الصادرة عن امانة السجل التجاري.
- ٧- اذاعة تجارية مصدقة من امانة السجل التجاري.

المادة ٦: على "كوتورات التسليف" ان تثبت، على الدوام، أن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسمالها أو المبالغ المخصصة لأعمالها.

لا يجوز للكوتور ان يخفّض رأسماله أو أن يسترد أي جزء منه.

على "كوتورات التسليف"، اذا اصببت بخسائر، أن تعيد تكوين رأسمالها قبل تاريخ ٣٠ حزيران من السنة المالية التي تلي السنة التي حُققت فيها الخسائر.

المادة ٧: على "كوتورات التسليف" ان تقوم بتعيين مفوض المراقبة الاساسي على اعمالها أو مدقق الحسابات، وفقاً للحالة، من بين الشركات المعروفة .

المادة ٨: على "كوتورات التسليف" اعلام مصرف لبنان عن أي:

- تعديل لنظام أو لعقد الشركة.
- تفرغ عن المؤسسة أو عن اسهمها أو حصصها، وفقاً للحالة، وعن تعديل عنوان مركزها الرئيسي أو أي من فروعها وتزويد مصرف لبنان بالمستندات المثبتة للعنوان الجديد.
- اموال يضعها صاحب المؤسسة الفردية أو المساهمون أو الشركاء، وفقاً للحالة، في تصرف "كوتور التسليف" للقيام بأعماله على ان يتم اظهار مصادر هذه الاموال بشكل دقيق.
- اصدار سندات دين من قبل "كوتورات التسليف" المنشأة بشكل شركات مغفلة.

المادة ٩: يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، على ضوء الاهلية والكفاءة المادية والمعنوية المطلوبة من صاحب المؤسسة الفردية أو من المساهمين أو من الشركاء أو من أعضاء مجلس الادارة أو من المدراء، ان يعترض على:

- ١- أي تفرغ عن المؤسسة أو عن اسهم أو حصص أي "كونتوار تسليف".
- ٢- انتخاب رئيس أو أي عضو في مجلس ادارة أو تعيين مدير في أي "كونتوار تسليف" أو على قيام أي من هؤلاء بمتابعة اعماله.
- تكون اعتراضات مصرف لبنان بهذا الشأن ملزمة لـ"كونتوارات التسليف" ولأشخاص المعنيين.

- المادة ١٠<sup>١</sup>: أولاً:** يعين الحد الأقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة من أي "كونتوار تسليف" عامل في لبنان إلى شخص واحد، حقيقي أو معنوي أو ينتمي إلى مجموعة مترابطة من مدينيه، وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، بنسبة (٥%) من الاموال الخاصة للكونتوار أو بمبلغ /١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.، ايهما اقل، على ان لا يتجاوز مجموع تسديدات العميل الشهرية للقروض كافة، الممنوحة له من المصارف والمؤسسات المالية وباقي مؤسسات التسليف، نسبة ٣٥% من دخل العائلة التي تتألف من الزوج والزوجة.
- ثانياً:** استثناءً لأحكام المقطع "أولاً" من هذه المادة يمكن لـ "كونتوار التسليف"، على مسؤوليته، عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من هذه المادة وبأحكام البند (٥) من المادة ١١ أدناه اذا توفرت الشروط التالية:
- عدم استفادة العميل لأكثر من مرة واحدة من أحكام المقطع "ثانياً" هذا.
  - ان لا يكون العميل قد سبق له ان اقترض من أي "كونتوار تسليف" آخر استناداً لاحكام المقطع "ثانياً" هذا.
  - ان لا تتجاوز قيمة القرض الممنوح من "كونتوار التسليف" إلى العميل (شخص حقيقي أو معنوي أو ينتمي إلى مجموعة مترابطة من مدينيه) مبلغ /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
  - ان تكون الصحيفة العينية للعقار غير مثقلة باي قيد تأميني أو اي عبء آخر، في حال كانت الضمانة المقدمة مقابل القرض الممنوح هي المسكن الرئيسي للمقترض، وعلى ان يتم التأكد من ذلك على مسؤولية "كونتوار التسليف" المعني.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢ (تعميم وسيط رقم ٤٩٠).

**المادة ١١:** يحظر على "كوتنوارات التسليف" ان:

- ١- تباشر أعمالها قبل الحصول على علم وخبر من مصرف لبنان ونشره في الجريدة الرسمية.
- ٢- تقترض، بشكل مباشر او غير مباشر، من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان.
- ٣- تستعمل لأعمالها، الحسابات المصرفية الشخصية العائدة لصاحب المؤسسة أو للمساهمين أو للشركاء، وفقاً للحالة.
- ٤- تمنح تسليفات يجاوز مجموعها اربعة امثال اموالها الخاصة بالنسبة للكوتنوارات المنشأة بشكل شركة مغلقة مؤسسة في لبنان ومثلي اموالها الخاصة بالنسبة لسائر الكوتنوارات.
- ٥- تمنح عملاءها قروضاً تقل قيمتها عن ٦٠% من قيمة الضمانة المقدمة.
- ٦- تستوفي من العملاء رسوم لقاء فتح ملف تسليف.
- ٧- تستحصل من العملاء، كضمانة للتسليفات الممنوحة لهم، على وكالات غير قابلة للعزل أو وكالات بيع لصالحها أو باسمها أو لصالح أو باسم اي طرف ثالث تابع لها بصورة مباشرة او غير مباشرة.

**المادة ١٢:** على "كوتنوارات التسليف" التقيد بالنصوص القانونية والنصوص التنظيمية والتطبيقية

- الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القرار سيما منها تلك المتعلقة:
- بأصول وشروط التسليف وشفافيته وبأصول إجراء العمليات مع العملاء.
  - بمعدلات الفوائد الفعلية المستوفاة من العملاء وبكيفية احتسابها بشكل واضح.
  - بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي"<sup>٢</sup>.

**المادة ١٣:** على "كوتنوارات التسليف" ان تتأكد بشكلٍ دوري من مؤهلات العاملين لديها

- ومن الصفات الاخلاقية التي يتمتعون بها وأن تعمل على اخضاعهم باستمرار لدورات تدريبية في مجال التسليف أو على حصولهم على شهادات متخصصة في هذا المجال كالشهادات المفروضة على العاملين في مجال التسليف وقروض التجزئة المحددة في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٩/٣/٢٠٠٦ الصادر عن مصرف لبنان والمرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٠ تاريخ ١٢/٥/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٠).

<sup>٢</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٦ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٨).

- المادة ١٤: على "كونتورات التسليف" تزويد كل من مديرية الصيرفة لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على أسطوانة مدمجة (CD) ووفقاً لنماذج تصدر لاحقاً، بنسخة عن:
- بياناتها المالية، فصلياً، ضمن مهلة عشرة ايام من التاريخ الموقوفة فيه هذه البيانات.
  - بيان الأرباح والخسائر، سنوياً، ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

- المادة ١٤ مكرر<sup>١</sup>: على "كونتورات التسليف" ان تقوم، بشكل نصف سنوي، بتزويد:
- مديرية الصيرفة في مصرف لبنان بنسخة الكترونية على اسطوانة مدمجة (CD) وفقاً لبرنامج يتم الاستحصال عليه من هذه المديرية وبنسخة ورقية عن وضعية القروض الممنوحة وغير المستحقة المعدة وفقاً للملحق رقم (١) المرفق تسلّم خلال مهلة خمسة عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه.
  - لجنة الرقابة على المصارف بنسخة ورقية عن الملحق رقم (١) المنوه عنه اعلاه.

- المادة ١٥: يُطلب من "كونتورات التسليف":
- أولاً: خلال مهلة لا تتجاوز شهر نيسان من كل سنة على أقصى حد، تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بنسخة أصلية موقعة وفقاً للأصول وتزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة بنسخة عن المستندات التالية:
- أ - بالنسبة للشركات المغفلة:
- ١- تقرير مجلس الادارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية .
  - ٢- تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها والمنظم وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون التجارة.
  - ٣- تقرير مجلس الادارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة على ان يتضمن، من جملة ما يتضمّنهُ :
    - عرضاً لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقاً مع اعضاء مجلس الادارة .
    - عرضاً وافياً للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها .

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢ (تعميم وسيط رقم ٤٩٠).



- ٤- تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة.
- ٥- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها، مصدقين من امانة السجل التجاري اذا تضمنت انتخاب اعضاء مجلس الادارة.
- ٦- عند الاقتضاء، محضر جلسة مجلس الادارة، مصدقاً من امانة السجل التجاري، اذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس او تثبيت او تعيين المدير العام المساعد للرئيس.
- ٧- لائحة، موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة، بأسماء رؤساء واطباء مجلس الادارة للسنة الجارية، واسماء كبار المساهمين واسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمنة المعلومات التالية:
- اسم وشهرة وجنسية كل منهم.
  - الشركات على انواعها كافة التي يشترك اياها كان منهم فيها او يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطها بها (رئيس مجلس ادارة - عضو مجلس ادارة - مدير - مساهم كبير - شريك - شريك مفوض - الخ ...)
- ٨- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من اعضاء مجلس الادارة والمدراء العامين المساعدين والمدراء ومفوضي المراقبة على اعمالها.
- ٩- عند الاقتضاء، تصريح موقع من كل من رئيس واطباء مجلس الادارة المنتخبين لأول مرة يفيد بانهم اطلعوا على احكام المواد ١٦٦ حتى ١٧١ من قانون التجارة المتعلقة بمسؤولية اعضاء مجلس الادارة الفردية او المشتركة، المدنية او الجزائية.

#### ب- بالنسبة لشركات التوصية المساهمة :

- ١- جميع المستندات المعدة في البنود ١، ٢، ٣، ٤ من الفقرة (أ) اعلاه على ان تستبدل عبارة مجلس الادارة اينما وردت بعبارة (الشريك أو الشركاء المفوضين).
- ٢- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها، مصدقين من امانة السجل التجاري وموافقاً عليهما من جميع الشركاء المفوضين، عند الاقتضاء، اذا تضمنت الجمعية تعيين او عزل المدير.

- ٣- لائحة، موقعة من الشركاء المفوضين أو المدراء المعيّنين، في حال وجودهم، بأسماء جميع الشركاء المفوضين وأسماء كبار المساهمين وسائر أسماء المديرين والمديرين المساعدين تتضمن المعلومات المحددة في البند (٧) من الفقرة (أ) اعلاه .
- ٤- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من الشركاء المفوضين والمديرين ومفوضي المراقبة على اعمالها.

ج- بالنسبة لشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن:

- ١- الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني أو مفوضي المراقبة، وفقاً للحالة.
- ٢- قرار تعيين مدققي الحسابات أو مفوضي المراقبة، وفقاً للحالة.
- ٣- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من الشركاء في شركة التضامن وللشركاء المفوضين في شركة التوصية البسيطة وللمديرين ومدققي الحسابات.
- ٢- لائحة موقعة من المسؤول عن ادارة الشركة بأسماء اصحاب الحصص والمديرين تتضمن اسم وشهرة وجنسية كل منهم .
- ٣- عند الاقتضاء، الترخيص الممنوح من الشركاء للقيمين على ادارة الشركة وفقاً للمادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون التجارة .

د - بالنسبة للمؤسسات المنشأة بشكل مؤسسات فردية:

- ١- الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.
- ٢- قرار تعيين مدقق الحسابات.
- ٣- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من صاحب المؤسسة وللمديرين في المؤسسة ومدقق الحسابات.

ثانياً: فور حصول تغيير يلحق بوضع اي من الاشخاص المنوه عنهم في المقطع "أولاً" من هذه المادة، تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بنسخة أصلية موقعة وفقاً للأصول وتزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة بنسخة عن المستندات المعدة في المقطع المذكور والمتعلقة بالشخص المعني.

ثالثاً<sup>١</sup>: تزويد مديرية الصيرفة، سنوياً خلال مهلة لا تتجاوز شهر نيسان، بنسخة الكترونية على اسطوانة مدمجة (CD) يتم الاستحصال عليها من هذه المديرية وبنسخة ورقية عن الجداول التالية:

١- بطاقة تعريف عن الكونتوار وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق.

٢- معلومات عن الشركاء وفقاً للملحق رقم (٣) المرفق.

٣- لائحة بالموظفين حسب المسؤوليات والهيكلية الإدارية وفقاً للملحق رقم (٤) المرفق.

المادة ١٦: على "كونتوارات التسليف" العاملة في لبنان التصريح الى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية عن التسهيلات التي تمنحها لزيائنها، وذلك وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من المقطع "اولاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية وذلك مهما بلغت قيمتها.

لهذه الغاية، تطبق على "كونتوارات التسليف"، في ما يعينها، الاحكام والتعليمات والايضاحات كافة المنصوص عليها في نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية لجهة بطاقات التعرف والتصريح عن الالتزامات.

المادة ١٧: تمنح "كونتوارات التسليف"، المتقيدة بأحكام القرار الاساسي رقم ١١٩٤٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ والتي تكون في وضع مخالف لأحكام القرار الحاضر مهلة حدا الاقصى:

- ١- سنة من تاريخ صدور القرار الحاضر للتقيد بأحكام المواد (٣) و(٤) و(١٣) منه.
- ٢- ستة اشهر من تاريخ صدور القرار الحاضر للتقيد بباقي أحكامه ويمكن، بصورة استثنائية، لكل مؤسسة يتعذر عليها التقيد بهذه الاحكام خلال المدة المحددة في البند (٢) هذا، مراجعة مصرف لبنان بهذا الخصوص.

المادة ١٨: بعد انتهاء مدة الستة اشهر المشار اليها في البند (٢) من المادة (١٧) اعلاه:

- سيقوم مصرف لبنان بإصدار لائحة بأسماء "كونتوارات التسليف" الحاصلة على العلم والخبر المشار اليه في المادة ١١ اعلاه والمتقيدة بأحكام القرار الاساسي رقم ١١٩٤٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ وبأحكام القرار الحاضر.

<sup>١</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢ (تعميم وسيط رقم ٤٩٠).

- ينشر مصرف لبنان هذه اللائحة في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وينشر في الجريدة الرسمية كذلك كل تعديل يطرأ عليها.
- يعود لمصرف لبنان سحب العلم والخبر الصادر عنه لأي «كونتوار تسليف» لا يتقيد بأحكام هذا القرار أو يتوقف عن العمل لمدة اثني عشر شهراً متتالية وبالتالي شطبه عن اللائحة المذكورة اعلاه.
- لا يعود لأي من "كونتوارات التسليف" ولا لأي مؤسسة، غير مدرج اسمها على اللائحة المشار إليها اعلاه، الحق بممارسة عمليات التسليف تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٠٠ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٩: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من حسن تطبيق احكام هذا القرار.

المادة ٢٠: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة ٢١: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ كانون الثاني ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

وضعية القروض الممنوحة وغير المستحقة																														
عمولات																														
مختلف	تأمين	فتح ملف	فائدة جزائية	تعذر عن الدفع/عدد السندات	عدد ايام التأخر في السداد	قيمة الضمانة	نوع الضمانة	مدة الفائدة	نوع الفائدة	الدفعة الشهرية	نسبة الفائدة	طريقة التسديد	تاريخ الاستحقاق	عملة القرض الممنوح	المبلغ المتبقي من القرض (ل.ل.)	قيمة القرض الاساسي (ل.ل.)	هدف القرض	راتب المقرض	تاريخ منح القرض	مكان السكن	منطقة استعمال القرض	مهنة المقرض	جنسية المقرض	ذكر/ انثى	تاريخ الولادة للمقرض	يوم/شهر/سنة	الرقم التسلسلي للقرض			

تجدون في الاسفل جداول تحتوي على الخيارات المحتملة لتعبئة الخانات الواردة اعلاه

١- أضيف هذا الجدول بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٠ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ (تعميم وسيط رقم ٤٩٠).

عدد ايام الأخر في السداد	طريقة التسديد	منطقة استعمال القرض	الجنسية	العملة	مدة الفائدة	نوع الفائدة	الجنس	نوع الضمانة	توزيع القروض على حسب القطاعات /	مهنة المقترض
يوم 31-60	نقدا	بيروت	لبنانية	ليرة لبنانية	شهرية	بسيطة	ذكر	تأمين عقاري	زراعي	عسكريين
يوم 61-90	CET	قضاء بعدا- م. جبل لبناء	سورية	دولار أميركي	فصلية	مركبة	انثى	اليات	صناعي	موظف قطاع خاص
يوم 91-120	حساب مصرفي	قضاء جبيل- م. جبل لبنان	مصرية	يورو	سنوية			مجوهرات	تجاري	موظف قطاع عام
يوم 121-180		قضاء الشوف- م. جبل لبنان	فلسطينية					كفالة شخصية	استشفائي	متقاعد
أكثر من 181 يوم		قضاء عاليه- م. جبل لبنان	عراقية					سندات	اجتماعي (زواج، ائاث منزل، الخ)	طالب
		قضاء كسروان- م. جبل لبنان	أخرى					اسهم	دراسي	ربة منزل
		قضاء المتن- م. جبل لبنان						رهن معدات	رياضي	مؤسسة
		قضاء رحلة- م. البقاع						رهن بضائع في مخزن	حرفي	متقاعد
		قضاء بعلبك- م. البقاع						تسليفات مكشوفة (من غير ضمانة)	فني	مياوم
		قضاء البقاع الغربي- م. البقاع						تأمين على الحياة		مهنة حرة
		قضاء راشيا- م. البقاع								
		قضاء الهرمل- م. البقاع								
		قضاء صيدا- م. الجنوب								
		قضاء جزين- م. الجنوب								
		قضاء صور- م. الجنوب								
		قضاء النبطية- م. النبطية								
		قضاء بنت جبيل- م. النبطية								
		قضاء حاصبيا- م. النبطية								
		قضاء مرجعيون- م. النبطية								
		قضاء طرابلس- م. الشمال								
		قضاء البترون- م. الشمال								
		قضاء بشري- م. الشمال								
		قضاء زغرتا- م. الشمال								
		قضاء عكار- م. الشمال								
		قضاء الكورة- م. الشمال								
		قضاء المنية الضنية- م. الشمال								

في ما يلي جداول بالخيارات المحتملة

## بطاقة تعريف عن الكونوار

رقم الكونوار على لائحة مصرف لبنان				
		عربي		
		اجنبي		
اسم الكونوار				
رقم الهاتف				
البريد الإلكتروني				
عنوان المركز				
عنوان الفروع				
<b>ارقام هواتف الفروع ادا وجدت</b>				
رقم الهاتف		الفرع		
<b>المحامي</b>				
اسم المحامي		رقم هاتف المحامي		
<b>ضابط الامتثال</b>				
اسم		رقم الهاتف/بريد الالكتروني		
<b>الشركاء</b>				
الاسم		مركزه في الشركة		الحصة %
<b>الشكل القانوني</b>				
تاريخ التأسيس				
تاريخ التسجيل				
مكان التسجيل				
رقم السجل التجاري				
تاريخ العلم والخبر				
رأس المال				
المدقق		رقم الهاتف		
مفوض المراقبة		البريد الإلكتروني		

يتمدون في الاسفل جداول تحتوي على الخيارات المحتملة لتعبئة الخانات الواردة اعلاه

١- أضيف هذا الجدول بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢ (تعميم وسيط رقم ٤٩٠).

لائحة بالموظفين حسب المسؤوليات والهيكليات الادارية			
الاسم	المركز	المؤهلات العلمية	الخبرة العملية

الرجاء ادراج اسماء جميع الموظفين تدريجيا حسب اولوية المنصب والمسؤولية  
تجدون في الاسفل جداول تحتوي على الخيارات المحتملة لتعبئة الخانات الواردة اعلاه

<sup>١</sup> - أضيف هذا الجدول بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢ (تعميم وسيط رقم ٤٩٠).



معلومات عن الشركاء في الشركة (تم تعبئة بطاقة مماثلة لكل شريك على حدا)

رقم الكونتوار على لائحة مصرف لبنان	
اسم الكونتوار	
اسم الشريك	
الجنس	
اسم الاب	
اسم الام وشهرتها	
مكان الولادة	
مكان التسجيل	
القضاء	
رقم السجل	
الوضع العائلي	اعزب/ متأهل/أرمل/مطلق
اسم الزوجة	
بلد الاقامة	
عنوان السكن	
رقم الهاتف ١	
رقم الهاتف ٢	
التحصيل العلمي	المكان
ابتدائي	
ثانوي	
بكلوريا	
بكلوريوس	
دراسات عليا	
تخصصات	
دكتوراه	
اخر	

الخبرة العملية			
مكان العمل	من تاريخ	الى تاريخ	المنصب

١- أضيف هذا الجدول بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٠ تاريخ ٢/٥/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٠).

الوضع المالي	
اموال منقولة	
كاش	مصارف
عقارات	
المنطقة	رقم العقار
مساهمات	

تجدون في الاسفل جداول تحتوي على الخيارات المحتملة لتعبئة الجانات الواردة اعلاه

فى ما يلى جداول بالخيارات المحتملة للملحق رقم ٢-٣-٤

المركز
شريك
شريك مفوض
مساهم
رئيس مجلس ادارة- المدير العام
عضو مجلس ادارة
مفوض بالتوقيع
مدير
امين صندوق
مدير موارد بشرية
ضابط امتثال
معلوماتية
مدير تسويق
موظف